

## سنن البيهقي الكبرى

21436 - قال أنس بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ۷  
إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى  
أرخته دونه